

وقت الفصل ما تجتمع فيه الثانية في وقت الاولى **والنفل الموقت**  
 كرتبه وعيد لا يتجمع له قبل وقت فعله **في الاصح** لما قرأ الخزانة  
 كقولها وقتها يدخل بانقضها غسل الميت ويكره قبل التكفين وكذا  
 التيمم والمندوب وقت معين لقرضه صلى والنفل المطلق يتيمم  
 له كل وقت فهو وقت ارادة الا وقت كراهية ويجوز التيمم للموقت  
 بعد دخوله وقته ولو قبل الايات بشرطه كسنة وخطبة تبقى  
 الاخوان زالة النسخ عن البدن **ومن لم يجد ماء ولا شراب لم يجز**  
 غسله فيه واحد منهن **الرمه في اليد يدين يصل على القرص** في  
 الوقت **ويعيد** اذا وجد الماء والتراب محل سقط القرص وليس له  
 فعل النفل **ويقضي لمقيم المقيم لفقد الماء** عند وفرة فقد في الا  
 قامه **لا المسافر** التيمم لعموم فقد في السف فان غلب الوجود  
 في السفر والعس في الحظر انعكس الحكم **لا العاصي بسفره** كما بق  
 فيقضي في الاصح اذ عدم القضاء خصه لا تناط بالمعاصي **من**  
**يتيمم لبرد قضى في الاظهر** عند وفرة فقد ما يستحق به الماء او  
 لمرض يمنع الماء مطلقا في كل اعضا الطهارة او **وجوه** ولا ساء  
 بذلك من نحو جبيره **فلا يقضي لعموم المرض الا ان يكون لمخرجه**  
**دم كثير** حصل بفعله او جاوز محله فيقضي لعدم العفو عن ذلك  
 فان التقى شي مما ذكر فلا قضى **فان كان الاعضاء** او في بعضها  
**سائر لم يقضى في الاظهر ان وضع السائر على ظهر** لشيء بها  
 كذا **فان وضع السائر على حدث وجب ترعه** ان امن بغيره  
 مما مر **قضى مع مسحه** بالمال على المشهور لان تقاضيتها حينئذ  
 بالحق ولو كانت السائر باعضاء التيمم قضى سواء وضع على ظهر أم لا

على ان يقرأ  
 بغيره  
 وان يقرأ  
 في وقت  
 من

لنقصان

لنقصان البدن والمهدل **بالحيض** وما يذره كرمه من الا  
 ستحاضه والنفاس والحيض لفة السبلان يقال حاضا لو ادي  
 اذا سال وشرا دم جملته يخرج من اقصى الرحم في اوقات  
 مخصوصه والاستحاضه دم عليه يخرج من عرق فمه من ادنى  
 الرحم يسمى العاذل بالحيضه في الاشهر سواء خرج الرحم من ام  
 لا والنفاس الدم الخارج بعد قرع الرحم من الحمل والاصلي  
 الباب ويثاب لولئك عن الحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا  
 شي كتبه الله على بنات ادم **اقبل منه تسعة سنين** فمر به تريبا  
 فان رات الدم قبلها مما لا يسع حيضا وظهر في حيض او ما يسعها  
 فاستحاضه ويقال الدم فساد والتبع خبر لاطرفه **واقوله**  
**ذمنا يوم وليله** اي قدر ذلك متصلا **والكثرة حسنة عشر**  
**يوما يليا ليهما وان تفصل** وغالبه ست او سبع كل ذلك با  
 استقرار الثا في رضي الله عنه **واقطهر فاصلين الحيضتين**  
**من ثمان خمس تسعة** يو ما اذا الشهر لا يخلو عن حيض وظهر  
 فاذا كانت الكثرة الحيض مامر كان اقل الطهر ما ذكر ويجوز  
 ان يكون بين الحيض والنفاس اقل من ذلك بان انقطع حيضها  
 فولدت عقبه او رات النفاس اكثر وانقطع شرعا قبل سنة  
 عشر يو ما **ولا احد الاكثر** اي الطهر وغالبه بقية الشهر بعد  
 غالب الحيض **وتحرم به** اي بالحيض ما يحرم بالحنابه من  
 الصلاة وغيرها والطهارة بنية التعبد الاما الاجتاج لها  
 كاحرام ووقوف فيندب **وعبور المسجد ان خاف تلوثه**  
 بالمثله لغلبة دم او عدم احكام شبيهة فان امتنع جاز العبر